

تعليمات رقم (55) لسنة 2018

تعليمات التفرغ العلمي لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة البترا

صادرة بموجب المادة (21) من نظام الهيئة التدريسية رقم (1) لسنة 2009

- المادة (1)** : تُسمى هذه التعليمات "تعليمات التفرغ العلمي لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة البترا لسنة 2018"، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*.
- المادة (2)** : يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- | | |
|---------|---|
| الجامعة | : جامعة البترا |
| الرئيس | : رئيس الجامعة |
| المجلس | : مجلس العمداء |
| الإجازة | : إجازة التفرغ العلمي |
| النظام | : نظام الهيئة التدريسية في جامعة البترا رقم (1) لعام 2009 |

- المادة (1)** : أ. يجوز منح عضو الهيئة التدريسية الذي عمل في الجامعة مدة لا تقل عن ست سنوات متصلة ويحمل رتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك، إجازة تفرغ علمي، شريطة ألا يؤثر ذلك على الأعباء التدريسية في قسمه العلمي.
- ب. يشترط أن يتضمن طلب الإجازة مخططاً للعمل أو الأعمال العلمية أو المهنية أو الفنية التي سيعدها عضو الهيئة التدريسية خلال الإجازة، ومكان إجرائها، ولا يجوز تغيير الموضوع الرئيسي للبحث إلا بموافقة الرئيس.
- ج. يشترط أن تكون الإجازة خارج الأردن في مركز بحثي علمي، أو مختبر بحثي متقدم وعلمي، أو في جامعة علمية مرموقة.
- د. يقدم عضو الهيئة التدريسية الذي حصل على قرار بالموافقة على الإجازة كفالة عدلية قبل بدء الإجازة يتعهد بموجبها بالعمل ضعفي مدة الإجازة في الجامعة، ودفعت كافة المبالغ التي صرفت له من قبل الجامعة في حالة إخلاله بأحكام الإجازة.
- المادة (2)** : أ. تُقدّم طلبات الإجازة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة.
- ب. تمنح الإجازة بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس البحث العلمي وتوصية كل من مجلس الكلية ومجلس القسم.
- ج. يجوز منح عضو الهيئة التدريسية المتقدم بطلب الإجازة إجازة تفرغ علمي لمدة سنة دراسية كاملة أو مجزأة لفصلين اثنين عن كل ست سنوات متصلة قضاها عضو هيئة التدريس في الجامعة.

المادة (3) أ. : لا يجوز أن تزيد نسبة المجازين على (10%) من عدد أعضاء الهيئة التدريسية المعيّنين في القسم، باستثناء من يشغلون مناصب وزارية ومن يشغل درجات عليا في الدولة، ويجوز استثناء تجاوز هذه النسبة في حالات خاصة، يقدرها مجلس العمداء، ويرى أنها في مصلحة الجامعة.

ب. يشترط عند تطبيق البند (أ) من هذه المادة أن لا يقل عدد أعضاء الهيئة التدريسية المتبقين في القسم لتغطية أعباء التدريس والإشراف عن أربعة أعضاء، وأن يتوفر البديل المناسب في القسم أو الكلية لطالب الإجازة والذي يغطي الجانب المعرفي للتخصص.

المادة (4) أ. : يقدم عضو الهيئة التدريسية طلب الإجازة لرئيس القسم المعني والذي بدوره يتأكد من استيفاء المتقدم لكافة الشروط الواردة في هذه التعليمات وعرضها على مجلس القسم في فترة لا تتجاوز الأسبوعين من تاريخ التقدم بالطلب.

ب. في حال موافقة مجلس القسم على الطلب، يعرضه العميد على مجلس الكلية في فترة لا تتجاوز الأسبوعين، ويرفع تنسيبات مجلس الكلية إلى الرئيس.

ج. يحيل الرئيس الطلب إلى مجلس البحث العلمي ويتخذ القرار المناسب خلال أسبوعين من تاريخه.

د. لا تحتسب السنه التي تمنح لأي عضو إجازة بغير راتب ضمن السنوات المطلوبة لمنح التفرغ العلمي.

المادة (5) أ. : على عضو الهيئة التدريسية الذي مُنح إجازة تفرغ علمي:

1. أن يقدم إلى عميد كليته العمل، أو الأعمال العلمية، أو الفنية، التي أعدها في إجازته، خلال شهرين من تاريخ انتهاء الإجازة.

2. أن يشير في مكان بارز من الإنتاج العلمي المنشور، إلى أن الإنتاج قد أُجري في إجازة التفرغ العلمي الممنوحة له من الجامعة.

ب. يتم اعتماد العمل، أو الأعمال العلمية، أو الفنية، التي حصل عضو الهيئة التدريسية على إجازة التفرغ العلمي لإعدادها، بقرار من الرئيس، بناء على توصية من مجلس البحث العلمي في الجامعة، توضّح أنه التزم بإنجاز الأعمال التي حصل على الإجازة من أجلها.

المادة (6) : يجوز أن تُصرف لعضو الهيئة التدريسية المجاز بطاقات السفر له، ولزوجه، واثنين من أولاده (إن وجد)، ممن هم دون الثامنة عشرة ذهاباً وإياباً، ولمرة واحدة، على أن يكون متفرغاً بشكل كامل لإعداد البحث، الذي مُنح بموجبه الإجازة، وأن تكون مدة الإجازة سنة دراسية كاملة، يقضي ثمانية أشهر متتالية منها على الأقل خارج الاردن في مركز بحثي عالمي، أو مختبر بحثي متقدم وعالمي، أو في جامعة عالمية مرموقة على أن يكون متفرغاً بشكل كامل لإعداد البحث الذي منح بموجبه الإجازة، على أن تُحدّد جهة السفر، وخط السير، وفقاً لقرار الموافقة على إجازة التفرغ العلمي، وإذا رغب عضو هيئة التدريس في تغيير خط السير بما يزيد على تكلفة بطاقات السفر، عليه أن يتحمل فرق التكلفة.

المادة (7) : تُصرف لعضو الهيئة التدريسية المجازة تفرغ علمي ما يلي:

1. راتبه وجميع علاواته ويبقى خاضعاً للضمان الاجتماعي (حسب النظام مادة 21/أ)
2. سُلفة ثلاثة أشهر على راتبه، وتُصرف هذه السُلفة عند السفر.
3. سُلفة على حساب التأمين الصحي، أو جزءاً منها لا يقل عن ستة أشهر في الخارج، وتُصرف له هذه السُلفة عند السفر، وفقاً لترتيبات البلد الذي سيقضي إجازته فيها، ويتم تسديد هذه السُلفة حسب الأصول، بموجب وثائق أصولية، يسلمها إلى الدائرة المالية.

المادة (8) : أ. لا تُقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة أثناء إجازة التفرغ العلمي، أو قبل

- مرور سنتين خدمة فعلية في الجامعة بعد انتهائها، إلا إذا زُدت المبالغ التي دُفعت له.
- ب. كل عضو هيئة تدريس لا يعود إلى عمله بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة يحسم من راتبه، وعلاواته قيمة مدة غيابه، ابتداءً من اليوم اللاحق لليوم الذي انتهت فيه إجازته، إلا إذا قدم عذراً يقبله المرجع المختص بمنحه الإجازة.

المادة (9) : أ. يُعدّ عضو هيئة التدريس فاقداً لوظيفته، إذا زادت مدة غيابه على ثلاثة أسابيع، دون عُذر

- مشروع يقبله المجلس.
- ب. على رئيس القسم إبلاغ العميد خطياً عن أي تغيب لعضو الهيئة التدريسية خلال يومين من تغيّبه، وعلى العميد أن يُبلّغ ذلك خطياً إلى الرئيس في أسبوع.

المادة (10) : على رئيس القسم إبلاغ العميد خطياً عند عودة عضو هيئة التدريس المجاز لاستئناف عمله.

المادة (11) : على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى عميد كليته عند انتهاء

- إجازته العمل أو الأعمال العلمية أو الفنية التي أعدها خلال إجازته ليجري تقييمها من قبل مجلس البحث العلمي، بناءً على الأسس التي وضعت في المخطط الأصلي الوارد في (المادة 1/ب) من هذه المادة، وترفع الأعمال والتقييم إلى رئاسة الجامعة لاعتمادها، وإذا لم يتم اعتمادها تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له، ويعتبر قد استوفى إجازة التفرغ العلمي، ولا تحسب هذه الإجازة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة (إن وجدت) ولأغراض استكمال المدة للحصول على إجازة أخرى.

المادة (12) : تحسب إجازة التفرغ العلمي خدمة فعلية لجميع الأغراض باستثناء احتسابها لأغراض الحصول

- على سنة تفرغ علمي أخرى.

المادة (13) : تُحال إلى مجلس العمداء الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات للبتّ فيها.

المادة (14) : تُلغى هذه التعليمات المتعلقة بإجازات التفرغ العلمي المتضمنة في تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة البترا رقم (1) لعام 2016.

حساب تقديري للنفقات المترتبة على إجازة التفرغ العلمي لعضو الهيئة التدريسية

ملاحظات	الإجمالي السنوي / تقديري	العدد	البند
على اعتبار أن الإجازة في الولايات المتحدة الأمريكية.	5,000 دينار	لعضو الهيئة التدريسية وزوجه واثنين من أولاده دون 18	تذاكر سفر ذهاباً وإياباً
على اعتبار معدل الراتب 2,500 دينار.	30,000 دينار	لعضو الهيئة التدريسية	الراتب
	7,200 دينار (600 دينار * 12 شهر)	لعضو الهيئة التدريسية حسب نظام الجامعة	الضمان الإجتماعي والتأمين الصحي
على اعتبار 24 ساعة العبء الدراسي للفصلين الأول والثاني للعضو	18,500 دينار	24 * 48 * 16 دينار	الإضافي للبديل
بدون إجازة التفرغ العلمي	37,200 دينار	مجموع الدفعات الثابتة	
زيادة عند منح الإجازة	23,500 دينار		
	60,700 دينار		المجموع

عدد المتوقع أن يتقدموا لإجازة التفرغ العلمي (7) أعضاء هيئة تدريس ممن هم في رتبة (الأستاذ، الأستاذ المشارك)